

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل تحريم القتل بغير حق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

فصل : وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ؟ أما الكتاب فقول الله تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا } وقالت تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ } وقال : { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } الآية .

وأما السنة فروى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : [لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة] متفق عليه وروى عثمان وعائشة عن النبي ﷺ مثله في آي وأخبار سوى هذه كثيرة ولا خلاف بين الأمة في تحريمه فإن فعله إنسان متعمدا فسق وأمره إلى الله ﷻ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم وقال ابن عباس : أن توبته لا تقبل للآية التي ذكرناها وهي من آخر ما نزل قال ابن عباس : ولم ينسخها شيء ولأن لفظ الآية لفظ الخبر والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير لأن خبر الله ﷻ تعالى لا يكون إلا صدقا .

ولنا قول الله تعالى : { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } فجعله داخلا في المشيئة وقال تعالى : { إن الله يغفر الذنوب جميعا } وفي الحديث عن النبي ﷺ : [أن رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سأل هل له من توبة ؟ فدل على عالم فسأله فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ولكن اخرج من قرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله ﷻ فيها فخرج تائبا فأدركه الموت في الطريق فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله ﷻ إليهم ملكا فقال : قيسوا ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من أهلها] ولأن التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى والآية محمولة على من لم يتب أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه وله العفو إذا شاء وقوله : لا يدخلها النسخ قلنا لكن يدخلها التخصيص والتأويل